

قرار رقم (١٠٢٨) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٦٢) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق التكافل
الاجتماعي للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية برقم (٩٧٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢١/٣/٢٠٢٠ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١٠/٢٠١٨.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

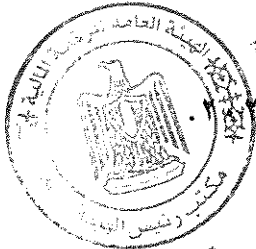
بالتصريح في ١٩/٨/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٩/٩/٢٠٢٠

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (٤/٧) من الباب الثالث ٤٦
(العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أولاً) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص

التالية:-



الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٨/٧/١ مضافاً إليه ٤% سنوياً إعتباراً من ٢٠١٩/٧/١، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

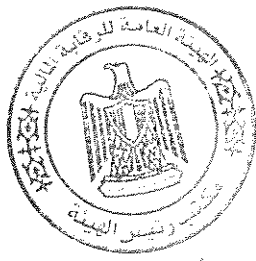
الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢٦ فأكثر	لا شيء
٢٥	٠,٢٩
٢٤	٠,٤٦
٢٣	٠,٨٧
٢٢	١,٢٥
٢١	١,٤١
٢٠	١,٧٥
١٩	٢,٠٧
١٨	٢,١٩
١٧	٢,٤٥
١٦	٢,٦٨
١٥	٢,٧٥

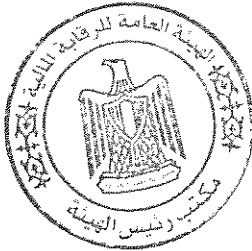


٤٦٠٧٦

سند

٢,٩٢	١٤
٣,٠٥	١٣
٣,٠٥	١٢
٣,١٠	١١
٣,١٠	١٠
٣,٠٦	٩
٢,٩٦	٨
٢,٨٠	٧
٢,٦٠	٦
٢,٣٣	٥
٢,٠٠	٤
١,٦٠	٣
١,١٤	٢
٠,٦١	١

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) ٠,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة

المتصلة السابقة على تاريخ الاشتراك بالصندوق في ٢٠١٧/١١/١ بحد أقصى عشر

سنوات وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط.

(ب) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك

الفعلي في الصندوق.

سنة ١٤٤٠

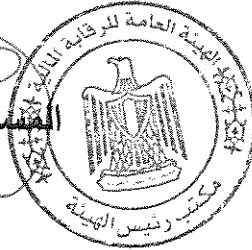
- في حساب مدد الاشتراك الفعلي تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً بحد أقصى عشر سنوات وذلك لحالتي الوفاة والعجز الكلي المستديم.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦